

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية القانون والعلوم السياسية  
قسم القانون

## الحق في الجنسية

بحث تقدمت به الطالبة  
سارة حميد عبد

الى كلية القانون والعلوم السياسية/قسم القانون  
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في  
القانون

بإشراف  
عبد الباسط

2016م

1436هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجْلًا كَثِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[سورة النساء: آية ١]

الاهداء

الى

روحيّ والدي الذين اضاءا لي طريق العلم مد الله بعمرهما ....

الى اساتذتي ، وكل من علمني حرفاً فصرت له بعلمي عبداً...

اهدي هذا البحث

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله أولا واخرا....

اقدم شكري وامتناني الى جميع من اعانوني وساعدوني في اخراج هذا  
البحث بفضلهم وجهدهم على الآراء القيمة التي ابدوها لي وخصوصا  
مشرف البحث

والى الهيئة التدريسية في القسم عموما ، وراجيا من الله ان اكون قد  
اصبت اكثر مما اخطأت وان يستفاد مما بذلت من جهود ، املا ان اكون  
قد اعطيت الموضوع بعض حقه ، واسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا ،  
وينفعنا بما علمنا.

والله ولي التوفيق

## اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الحق في الجنسية) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف

## مقدمة

يشمل القانون الدولي الخاص في مفهومه الواسع الى جانب القواعد القانونية المنظمة لممارسة الحقوق والحماية القضائية لها على المستوى الدولي، القواعد القانونية المحددة لمن له الحق في التمتع بالحقوق من عدمه وهي القواعد التي يكرس القانون الدولي الخاص مبحث مستقل لدراستها يعرف اكايميا بمبحث الجنسية فمن زاوية تعد الجنسية ضابطا من اهم ضوابط الاسناد في مسائل الاحوال الشخصية في العديد من الانظمة القانونية ومن زاوية اخرى تعتبر الجنسية ضابطا عاما لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات المنطوية على عنصر اجنبي اذا كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية الوطنية ولدراسته مادة الجنسية اهمية قصوى بوصفها المعيار الذي يرجع اليه للتمييز بين الوطني والاجنبي لما لهذا التميز من اثار قانونية هامة اذا انه من الثابت ان المركز القانوني للوطني يختلف اختلافا ملحوظا عن المركز القانوني للأجنبي سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي.

فعلى الصعيد الداخلي نجد ان الوطني يتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق لا يتمتع بها الاجنبي كأصل عام. فالحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وتقلد الوظائف الرئيسية في الدولة حقوق قاصرة على الوطنيين دون الاجانب.

كذلك فأن هناك بعض الحقوق المدنية كحق تملك العقارات والاراضي الزراعية، حقوق يتمتع بها الوطني دون الاجنبي وحتى في الفروض النادرة الذي يتمتع فيها هذا الاخير ببعض من هذه الحقوق فانه يتمتع بها في ضوء شروط تحكمية لسلطة

الادارة ازلها سلطة تقديرية مطلقة. كذلك فأن الوطني دون الاجنبي تفرض عليه مجموعة من الالتزامات من اهمها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية.

وتبرز اهمية التميز بين الوطني والاجنبي في اوضح صورها على الصعيد الدولي. فالوطني يتمتع بحماية دولته اينما وجد ويترتب على ذلك ان تسارع الدولة التي ينتمي اليها في حاله ما اذا الحق به ضرر بالتدخل دبلوماسيا لدى الدولة المسؤولة للحصول على التعويض المناسب. كما لها ان تتبنى شكوى الوطني المضرور وهذه الحماية التي يقرها قانون الدولي العام للوطني والتي تقوم الدولة المعنية بممارستها امر لا يتمتع به سوى الوطني اي ما كان محل اقامته.

كذلك لا تقتصر اهمية التميز بين الوطني والاجنبي على الصعيد الدولي على فكرة الحماية الدبلوماسية بل لهذا التمييز اهمية قصوى بصدد سلطة تتمتع بها الدولة في مواجهة الاجنبي دون الوطني ونقصد بذلك حق الدولة في الابعاد بالنسبة للأجانب التزامها باستقبال رعاياها اذا ما تم استبعادهم من اقليم دولة اجنبية.

فاذا ما اتضحت اهمية الجنسية بوصفها المعيار الذي يتم بمقتضاها التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد بين الدول محددا حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها فانه يمكن لنا ان نعرفها بانها: الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة لذاتها.

## المبحث الاول

### ماهيه الحق في الجنسية

#### المطلب الاول

#### تعريف الجنسية

ان الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية السياسية بين الفرد والدولة تنسب كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صبغة المواطن لتلك الدولة وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقاسمة<sup>(١)</sup>.

- تنقسم التعريفات التي اعطاها الفقه للجنسية الى اتجاهين اساسيين :

الاتجاه الاول يشمل التعريفات التي تركز على الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد والدولة

الاتجاه الثاني وهو يرى ان الجنسية صفة تلحق بالشخص

اولاً: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة/ بمعنى جانب من الفقه بتحديد طبيعة الجنسية فوصفها بانها رابطة ذات طبيعة قانونية او سياسية او تجمع بين الوطن القانوني والسياسي معا

١- الجنسية كرابطة قانونية: يميل جانب من الفقه المصادر الى تعريف الجنسية على اعتبار انها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة<sup>(٢)</sup>.

---

١. د. حسين الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، الجزء الاول، طبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٦، ص ١١.

٢. ا.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، طبعة اوكا، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٦.



٢- الجنسية كرابطة سياسية: يميل جانب من الفقه الى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على انها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرا من العناصر المكونة لدولة من الدول.

٣- الجنسية كرابطة قانونية وسياسية: يميل جانب من الفقه الى تعريف الجنسية على انها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد ، فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من اركانها هو شعبها ، وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها اثار قانونية.

ثانيا: الجنسية على اعتبار انها صفة او حالة تلحق الفرد .

ينظر جانب من الفقه الى الجنسية على اعتبارها انها صفة تلحق الفرد الا انه يمكن التفرقة بين اتجاهين :

الاتجاه الاول : ويمثل هذا الاتجاه في فرنسا الاستاذان الفرنسيان Bourl و loussouarn ، ويعرفان الجنسية بانها صفة الفرد تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعية القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة معينة والتي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها.

الاتجاه الثاني : والذي يمثله في فرنسا الاستاذ Pierremayer، ويعرف الجنسية بانها الصفة التي تلحق الفرد وتخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقي للجنسية تحتج بها في مواجهة الدول الاخرى<sup>(١)</sup>.

وهناك اتجاه اخر في الفقه يعرف الجنسية بانها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب عن طريقه الفرد صفة تفيد انتسابه اليها<sup>(٢)</sup>.

---

١. ا.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص ١٦.

٢. الدكتور صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الجنسية،

٢٠٠٩، ص ١٧.

وتعريف الجنسية على هذا النحو يبصر بأن لفكرة الجنسية جانبان :

أولهما: عضوي: ينظر فيه الى من له الحق في انشاء نظام الجنسية ويبرز كونها نظاما قانونيا يضعه المشرع اي انها ليست نظاما تعاقديا، ومن ثم يبرز حالة دور المخاطبين بأحكامه في انشاء تلك الاحكام.

والثاني: وظيفي: ينظر فيه الى تأثير الجنسية على المركز القانوني للمخاطب بأحكامها .

فالجنسية صفة في تفيد انتمائه الى الدولة وعضويته في شعبها. وباعتبارها كذلك تظهر اهميتها بالنسبة لمن يتمتع بها ، فهي تصفه او حالة يتأثر بها المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام باعتبارها معيار تحديد انتمائه السياسي الى احد اشخاص القانون العام، ويتأثر بها المركز القانوني للفرد في القانون الداخلي باعتبارها معيار تحديد حقوقه وحرياته العامة والخاصة في الدولة التي ينتمي اليها بالنظر الى انه يحمل الصفة الوطنية.

ليس هذا فحسب بل ان هذا المفهوم للجنسية يبرز انه صفة تنبثق عن شعور نفسي وروحي تجسده وتدل عليه ، فالجنسية اذ تفيد روح الانتماء ليس سياسيا وحسب بل انتماءً روحيا وعاطفيا<sup>(١)</sup>.

ولا شكل ان هذا الانتماء الروحي والعاطفي يؤكد المفهوم الاجتماعي للجنسية اذ ان هذا الشعور النفسي لا ينشأ الا عن وجود ارتباط اجتماعي قبل الارتباط القانوني والسياسي بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه<sup>(٢)</sup>

---

١. الدكتور صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مصدر سابق، ص ١٧ وما بعدها.

٢. الدكتور جابر جار عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، ١٩٤٩، ص ٥٥.

فالأصل ان كل جماعة اجتماعية يتوافر فيها وحدة يطلق عليها الامة Nation، وهي الأصل المشتق منه مصطلح الجنسية، ويفترض ان تتحول مع الوقت الى وحدة سياسية واحدة هي الدولة ليضل افراد الامة - افراد شعب الدولة- مرتبطين بها عن طريق العلة الأصلية التي كانت بينهم وبين المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد عرف الاستاذ الفرنسي نبوييه Niboyet، بانها عبارة عن الرابطة السياسية التي يصير الفرد بمقتضاها جزءا من العناصر التكوينية الدائمة لدولة ما. ولقد تعرض هذا المغين السياسي للجنسية- على النحو الذي جاء به في تعريف الاستاذ نبوييه للنقد ايضا:

حيث قيل ان هذا التعريف تجاهل الجانب القانوني في الجنسية بالنظر من ناحية الى الاثار القانونية التي تترتب عليها بالنسبة للفرد الذي يتمتع بها، وبالنظر من ناحية اخرى الى اهتمام القانون بها وتنظيمه اياها من ناحية كسبها او فقدها<sup>(٢)</sup>.

---

١. الدكتور صلاح الدين جمال الدين ، المصدر السابق نفسه، ص ١٨.

٢. السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم الجنسية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٥.

ونعتقد ان التعريف الراجح هو التعريف الذي يأخذ بالاتجاه التوفيقي والذي يأخذ بكل جوانب الجنسية واستفاداً لذلك نعرف الجنسية بأنها : علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة .

فالجنسية علاقة قانونية اي ان القانون هو الذي يحكم وينظم نشأتها ووسائل اكتسبها وفقدتها ويحدد الاثار التي تترتب عليها. وهي علاقة سياسية اي تنظيم سياسي يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد اتجاه الدولة. وهي علاقة اجتماعية حسب رأي الاستاذ (مارشال)، اي تمنح الفرد الشعور بالانتماء الى الجماعة والعيش معهم. وهي علاقة روحية اي ليست علاقة مادية تقتضي وجود الشخص دائماً سواء اكان الفرد داخل الدولة او خارجها، فهي علاقة معنوية بين الفرد والدولة ننجد بالولاء والرغبة لدى الفرد باستعداده للتضحية في سبيل دولته وتقديم كل ما يمكن تقديمه من عطاء<sup>(١)</sup>.

---

١. دكتور عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الاجانب، ط ١ ، مكتبة النهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٢، ص ٤٨ .

## المطلب الثاني

### الاساس القانوني للحق في الجنسية

ان فكرة الجنسية بمعنى الانتماء الى دولة ما بدأت تتبلور وتتضح معالمها في نهاية القرن الثامن عشر واولائل القرن التاسع عشر وبدأت دعائم وجودها مع اضمحلال مبدأ القوميات الذي تبث ان مناصرته<sup>(١)</sup>، على اطلاقه دون قيود يتعارض في الكثير من الحالات مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والانسانية للعديد من الدول التي تتكون من اكثر من امه لان حق كل منها في تكوين دولة مستقلة سيؤدي الى الدمار الشامل لها على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ومن ثم فقد اصبحت الجنسية باعتبارها انتماء فرد الى دولة لازمة من لوازم هذا الفرد يتطلبها كيانه الانساني فاذا انتفى حقه في الانتماء بجنسيته الى اي دولة، انقضى معه حقه الطبيعي في التمتع بالحقوق الملازمة والاساسية التي لا تستقيم حياته بدونها. وهذا الحق في الجنسية ووجوب تمتع الفرد بها اصبحت مؤكداً بمبدأ الاعتداد بإرادة الفرد في خصوص الجنسية وعدم فرضها عليه جبراً عنه اكتساباً او تغييراً وفي الوقت نفسه عدم نزعها عنه بحيث يصير عديم الجنسية<sup>(٢)</sup>.

---

١. ا.د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق نفسه، ص ١٧ .

٢. الدكتور احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، ص ٧ .

لذا تنبّهت الهيئات الدولية في المجتمعات الدولية الحديثة الى اهمية الجنسية بالنسبة للفرد كحق من حقوقه فقامت هيئة الامم المتحدة بوضع وثيقتها المعروفة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م. مؤكدة ان الجنسية من الحقوق اللازمة لحياة الفرد باعتباره انسانا ونصت عليها ضمن الحقوق الاساسية التي تضمنها الميثاق كالحق في الحياة والحرية والمساواة..... الخ تلك الحقوق وقضت المادة ١/١٥ . بان لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتقضي بعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته قسرا لا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته<sup>(٣)</sup>. ولقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م. (بالقرار رقم ٢٢٠٠) على الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية التي تقضي في المادة ٣/٢٤ : منها بأن لكل طفل الحق في ان تكون له جنسيته.

واكدت كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م. على ضرورة حماية الطفل من انعدام الجنسية باتباع ما ورد في المادتين السابعة والثامنة منها وضرورة تسجيل الطفل فور ولادته واكتسابه جنسية الدولة التي ولد على اقليمها والحفاظ على هويته للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية للطفل<sup>(٢)</sup>.

---

١. الدكتورة لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة

للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٢٧.

٢. الدكتور هلالى عبد اللاه احمد، الدكتور خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة

الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مكتبة الاسرة(سلسلة العلوم الاجتماعية)

الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ١٥٨ وما بعدها.

وهو ما اكده قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م . في المادة السادسة منه بقولها لكل طفل الحق في ان يكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية<sup>(١)</sup>.

ورغم وجود مبدأ حرية الدول في وضع قوانين الجنسية الا ان محكمة العدل الدولية وضعت بعض المبادئ العامة التي ينبغي اتباعها في وضع قوانين الجنسية فقالت على وجه الخصوص في قضية نوتبوم عام ١٩٥٥م. ان الجنسية ينبغي ان تستند على اساس اجتماعي وان تعبر عن وجود حقوق والتزامات لكل من الشخص والدولة، كما ان الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اكد في المادة ٢٤/٢: على حق كل طفل في ان تكون له جنسية ، ثم ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ذهبت بعيدا في هذا الحق حيث اعلنت في مادتها ٢١ على حق كل شخص يلد في دولة ما الحصول على جنسيتها<sup>(٢)</sup>.

---

١. دكتور السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم الجنسية، مصدر سابق، ص ٤٠.

٢. الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الطبعة

الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٩٩ .

## المبحث الثاني

### اثر الجنسية على ممارسة حقوق الانسان

#### المطلب الاول

##### اسباب انعدام الجنسية

نتعرف على هذا المطلب على حالات انعدام الجنسية وكذلك اثر زواج الوطنية من اجنبي على جنسيته وعليه يكون هذا المطلب مقسم الى فرعين وفق الاتي:

##### الفرع الاول: حالات انعدام الجنسية

الاصل ان الدولة لها مطلق الحرية في تنظيم امور جنسيتها ولا يحد من حريتها هذه الا قيود ضئيلة قياسا على هذا الاصل وتعتبر الدولة مسؤولة عن تنظيم مسائل الجنسية وتحديد من هو المواطن ومن هو غير ذلك وتبني الدول قراراتها على صلات الشخص مع البلد من خلال المولد او النسب او الإقامة، ولدى جميع الاشخاص من عديمي الجنسية مثل هذه الصلات مع ما لا يقل عن بلد واحد لكنهم لا يمتلكون الجنسية نتيجة لأسباب قانونية او بسبب التمييز، وعلى الدول الجديدة عند الاستقلال تحديد مواطنيها<sup>(١)</sup>.

وتؤدي الاختلافات في تشريعات الدول في وضع ضوابط الجنسية الى ظهور مشاكل عملية عديدة منها ظاهرة انعدام الجنسية، وهنا ينبغي الإشارة الى معرفة من هو عديم الجنسية حيث عرفت المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره اي دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعها فهذا الشخص يعد اجنبيا في اي دولة يتواجد فيها<sup>(٢)</sup>.

---

1. <http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27463.html>.

٢. د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز

الاجانب ، مصدر سابق، ص ١٠٩ وما بعدها .



اي ان يعيش الشخص دون جنسية او صفة المواطنة كما ينعدم في هذه الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد<sup>(١)</sup>.

وفي ما يلي سببين من اسباب انعدام الجنسية:

ترجع ظاهرة انعدام الجنسية الى اسباب متنوعة قد يتوافر بعضها في تاريخ معاصر للميلاد وقد يتحقق البعض الاخر في تاريخ لاحق:

١- اسباب انعدام المعاصر للميلاد: لعل اول اسباب الانعدام المعاصر للميلاد هو اختلاف الاسس التي تأخذ بها الدول في شأن فرض جنسيتها الاصلية فقد يتصور ان يولد الطفل لوالدين تأخذ دولتها بحق الاقليم في دولة تعتنق حق الدم كأساس لفرض جنسيتها الاصلية اذ يولد الطفل معدم الجنسية في هذا الفرض لعدم اكتسابه جنسية ابوية بناءً على حق الدم في الوقت الذي لم تلحقه جنسيه الاقليم الذي ولد فيه ومن جهة اخرى قد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد رغم اتحاد الدول في الاسس التي تأخذ بها في فرض جنسيتها الاصلية فاذا اخذت عدة دول بحق الدم المستمد من الاب فقط وولد طفل غير شرعي في اي منها فيعتبر الطفل في هذه الحالة معدوم الجنسية منذ ميلاده بل ان الاخذ بحق الدم المستمد من الام في منح الجنسية الاصلية لن يفيد في هذه الحالة فيما لو كانت الام معدومة الجنسية بدورها

---

1. <http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2744b.html>.

ويشير البعض الى حالة خاصة عرفت في بعض الدول يتحقق فيها الانعدام المعاصر للميلاد فقد ترفض الدول منح جنسيتها بناءً على الاسس العاملة المأخوذ بها في تشريعها وذلك بالنسبة لبعض العناصر الداخلة في شعبها من ذلك رفض زمانيا قبل الحرب العالمية الاولى منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي سواء بالميلاد او عن طريق التجنس<sup>(١)</sup>.

وفي حالة تبني مولود غير شرعي فإنه يؤدي الى انعدام الجنسية لا سيما في قوانين غالبية الدول الاسلامية ومنها القانون العراقي<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يمكن الاستنتاج ان اسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد وهي :

١- اختلاف الاساس القانوني بين الدول.

٢- الميلاد فوق دولة تبني جنسيتها على حق الدم من ابوين عديمين الجنسية او مجهولا النسب .

٣- نص المشروع الوطني منح الجنسية لبعض العناصر<sup>(٣)</sup>.

---

١. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٤٩.

٢. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٢.

٣. بحث دول الجنسية <http://www.ingdz.net/wshowthread.php?=82267>

٢- اسباب الانعدام اللاحق على الميلاد: يتحقق الانعدام اللاحق على الميلاد بصفة عامة في جميع الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته كون ان يتمكن من اكتساب جنسية دولة اخرى ، وعلى هذا النحو يمكن القول ان جميع اسباب زوال الجنسية قد تكون في نفس الوقت اسبابا لانعدامها وبناءً على ما تقدم فإن تجديد الدولة للفرد من جنسيته سواء بالسحب او بالإسقاط قد يترتب عليه انعدام جنسيته كذلك فإن زواج الوطنية من اجنبي يؤدي الى انعدام جنسيتها اذا كان قانونها الوطني يقضي بفقدها جنسية كأثر مباشر للزواج في الوقت الذي لا يكتسبها قانون الزواج جنسية وقد تترتب ظاهرة انعدام الجنسية كنتيجة للسحب بجنسية دولة اخرى اذ قد يتقدم الفرد بطلب التخلي عن جنسيته لاكتساب جنسية دولة اخرى ثم يخفق في اكتساب هذه الجنسية الجديدة في الوقت الذي يقضي فيه قانون دولته الاصلية بفقد الجنسية بمجرد ابداء الرغبة في التخلي عنها ومن جهة اخرى قد يؤدي تجنس الفرد فعلا بجنسية دولة اخرى الى انعدام جنسية زوجته واولاده القصر ويحدث ذلك فيما لو كان قانون الدولة التي اكتسب رب العائلة جنسيتها. لا يسمح بامتداد الجنسية الى الزوجة والاولاد القصر بينما يقضي قانون دولتهم الاصلية بفقدهم لجنسيتهم الاولى بمجرد تجنس رب العائلة بجنسيه دولة اخرى<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يمكن الاستنتاج ان اسباب انعدام الجنسية اللاحق للميلاد يتلخص في:

١. السحب والاسقاط (التجريد)

٢. الزواج

٣. التجنس<sup>(٢)</sup>.

---

١. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٤٥١ .

2. <http://www.startimes.com/?t=20392917>.

## الفرع الثاني

### اثر زواج الوطنية من اجنبي على جنسيته

في بادئ الامر يجب معرفة ما المقصود بالزواج المختلط، فالزواج المختلط هو الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفي الجنسية عند ابرام عقد زواجهما<sup>(١)</sup>.

والاصل هو بحث اثر الزواج على جنسية الزوجة، فالزواج المختلط لا يؤثر على جنسية الزوج ومن الطبيعي عندما تتزوج الوطنية من اجنبي ان ينصب الاهتمام على البحث عن مدى امكانية اكتساب تلك المرأة لجنسية زوجها الاجنبي... ذلك ان الاصل هو تبعية المرأة للرجل عند اكتساب الجنسية بمقتضى رابطة الزوجية وليس تبعية الرجل للمرأة... مع مراعاة ان تلك التبعية تجد مجالها فحسب عندما تعلن المرأة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الاجنبي وتتوافر الشروط لذلك الاكتساب كما يقرها قانون جنسية الزوج... وبهذه المثابة فان تلك التبعية تنتقض ويبقى الاستقلال في مرحلة ما قبل التعبير عن الارادة من جانب المرأة، وهكذا يمكن القول بأنه اذا كان الزوج اثر على الجنسية فأن لا يؤثر بحسب الاصل الا في جنسية الزوجة على اعتبار ان الزوج هو رب الاسرة وعلى هذا الاساس يتهيأ له دور المتبوع اذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعا له<sup>(٢)</sup>.

---

١ . د. عباس العبودي مصدر سابق، ص ١٠٣ .

٢ . د. حسام الدين فتحي ناصف، اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية افراد اسرة الوطنية والاجنبية(دراسة مقارنة) شركة الايمان للطباعة بالقاهرة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩٦، ص ٢٧.

وفي ضوء ما تقدم قد يبدو البحث في اثر الزواج المختلط على جنسية الزوج لأول وهلة غريباً مما يؤكد هذه الغرابة ان اغلب التشريعات المقارنة لا تتصدى له<sup>(١)</sup>. وابرز مثال لعدم التصدي لتلك المسألة يجسده تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م. بالإضافة الى بعض قوانين الجنسية في الدول العربية قد حرصت على النص الصريح على عدم استفادة الاجنبي من الاقتران بوطنية في اكتساب جنسيتها<sup>(٢)</sup>.

والاتجاه السابق يعني ان عدم استفادة الزوج الاجنبي من جنسية زوجته الوطنية هي عدم استفادة مطلقة بمعنى انه ليس هناك اكتساب لتلك الجنسية لا بقوة القانون كاتر تلقائي للزواج على الجنسية وهو المفهوم الذي يعبر عنه مبدأ وحده الجنسية في العائلة ولا بتعليق هذا الاكتساب على اعلان الرغبة فيه من جانب الزوج الاجنبي وهو المفهوم الذي يعبر عنه مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، ومن الدول العربية التي قررت عدم الاستفادة المطلقة المملكة العربية السعودية والبحرين ، العراق، سوريا، ومن الدول الاجنبية التي اتبعت نفس النهج كولومبيا، شيلي ، فنزويلا، اورجواي، الهند، إندونيسيا<sup>(٣)</sup>.

- 
١. د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة الاحكام مقارنة القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٦٤ .
  ٢. د. احمد عبدالكريم سلامه، المبسط في شرح احكام الجنسية، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٨.
  ٣. د. عبدالحكيم مصطفى، بحثه بعنوان جنسية المرأة المتزوجة واثارها في محيط الاسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني: دراسة مقارنة، ١٩٩١.

- اتجاه مخفف: زواج الوطنية من اجنبي يسبب اكتساب الزوج لجنسية الزوجة خروجاً على القاعدة المتقدمة يمكن ان يترتب على انعقاد الزواج بين اجنبي ووطنية اكتساب الزوج الاجنبي لجنسية زوجته الوطنية وهي مسألة يرجح في شأنها بصيغة الحال لقانون الدولة التي تنتمي اليها الزوجة، ويمكن تقسيم الدول التي تتبنى هذا الاتجاه الى اربعة طوائف<sup>(١)</sup>.
- في الطائفة الاولى: يكتسب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية بمجرد الطلب وكاثر مباشر لهذا الزواج دون ترك امر هذا الاكتساب للسلطة التقديرية للجهة المختصة في الدولة .
- في الطائفة الثانية : يكتسب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية بالطلب المعلق على موافقة الجهة المختصة في دولة الزوجة .
- في الطائفة الثالثة: يكتسب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية عن طريق التجنس المخفف للشروط "تيسير شروط الاقامة" . ومن الدول الاجنبية التي تندرج تحت هذه الطائفة دولة اليابان والصين وانكلترا وفي الأخيرتين يتم تخفيض مدة الاقامة للأجنبي الذي يتزوج بوطنية من خمس سنوات الى ثلاث فقط<sup>(٢)</sup>.

---

١. د. محمد السيد عرفه، الجنسية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٦ وما بعدها .

٢. د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والمواطن وتمتع الاجانب بالحقوق، ج١، ط ١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ٢١٢ وما بعدها.

ومن الدول التي خففت شروط التجنس للأجنبي المتزوج بوطنية المكسيك والارجنتين واسرائيل، ومن الدول العربية التي تنتمي لهذه الطائفة : دولة لبنان حيث تخفض مده الإقامة اللازمة للتجنس في حالة الاجنبي المتزوج لبنانية من خمس سنوات الى سنة واحدة<sup>(١)</sup>.

في الطائفة الرابعة: يكتسب الزوج الاجنبي جنسية الوطنية عن طريق التجنس العادي مع حق الدولة في اعفاءه من كل شروط التجنس او بعضها، ومن ذلك قوانين الجنسية السويدي والنرويجي والدنماركي مع مراعاة ان الاعفاء من شروط التجنس كلها او بعضها تخضع لتقدير السلطات المختصة في الدولة دون ان يكون للزوج الحق في التمتع بهذا الاعفاء بقوة القانون، كذلك المادة (٣٧) من قانون الجنسية الفرنسية الحالي الصادر سنة ١٩٧٣م. والتي تنص على ان الاجنبي او عديم الجنسية الذي يبرم زواجا مع زوج فرنسي الجنسية يستطيع بعد مدة ستة اشهر تحسب من تاريخ الزواج ان يكتسب الجنسية الفرنسية بمجرد الاعلان بشرط الا تكون الحياة المشتركة قد توقفت بين الزوجين وان يكون الزوج الفرنسي محتفظا بجنسيته من تاريخ هذا الاعلان<sup>(٢)</sup>.

كما تقرر المادة (٨) فقرة (٢) من قانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٥م ان الأجنبي الذي يتزوج بهولندية منذ ٣ سنوات على الاقل من شرط الإقامة الخمسية المطلوبة في حالة التجنس العادي<sup>(٣)</sup>.

---

١. المادة ٢/٣ من قانون اللبنانية الصادر سنة ١٩٢٥.

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ٣٠.

٣. د. حسام الدين فتحي ناصف، اثر انعقاد الزواج وانحلاله على هيئة افراد اسرة الوطنية والاجنبي "دراسة مقارنة" ص ٣١.

## المطلب الثاني

### موقف موثيق حقوق الانسان من خلاف انعدام الجنسية

#### الفرع الاول

#### موقف موثيق حقوق الانسان من انعدام الجنسية

هناك العديد من موثيق حقوق الانسان التي تسعى الى خفض حالات انعدام الجنسية منها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م. والتي اخذت بها غالبية تشريعات دول العالم ووضعت هذه الاتفاقية الحلول لمشكلة انعدام الجنسية اذ منعت هذه الاتفاقية الدول من تجريد جنسيتها عن احد رعاياها لمجرد تقديمه طلب بالأذن بالتجنس بجنسية دولة اجنبية وانما يجب تعليق هذا الامر على تجنسه فعلا بجنسية تلك الدولة ونصت المادتان الثامنة والتاسعة من هذه الاتفاقية على ان المرأة التي تتزوج من اجنبي وتلك التي يتجنس زوجها بجنسية اجنبية فانهما لا يفقد ان جنسيتها الا اذا دخلتا فعلا في جنسية الزوج ونصت المادة ١٣ من هذه الاتفاقية على ضرورة احتفاظ اولاد الصغار للمتجنس بجنسيتهم الاصلية اذا كان قانون الدولة التي تنس الاب بجنسيتها لا يمنحهم هذه الجنسية تبعا له فضلا عن ذلك ان المادتين ١٤ و ١٥ من هذه الاتفاقية تضمنت حالة للتسقيط ومجهول الاب المولودين الابوين عديمين الجنسية اذ نصت على وجوب منحها جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد<sup>(١)</sup>.

وقد اخذ المشروع العراقي بهذه الاحكام في قانون الجنسية العراقية النافذ في المواد (٣، ٤، ١٠، ١٣)<sup>(٢)</sup>.

---

١. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٥.

2. <http://faylee.org/docs/doc12.html>.



بالإضافة الى اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها في ٢٨ ايلول ١٩٥٤م. مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ نيسان ١٩٥٤م. والذي بدأ نفاذه في ٦ حزيران ١٩٦٠م. حيث اتفق الاطراف الساميين على العديد من الاحكام منها المادة ٣ التي تنص على " تطبق الدول المتعاقدة احكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر او الدين او بلد المنشأ" والمادة ٢٧ التي نصت على "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل شخص عديم الجنسية موجود في اقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة" بالإضافة الى المادة ٣٢ التي توجب على الدول المتعاقدة تسهيل استيعاب عديمي الجنسية ومنهم جنسيتها<sup>(١)</sup>. وكانت الاتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ قد صدرت اساسا على شكل بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م. للاجئين يعني بانعدام الجنسية ثم تحولت لاتفاقية قائمة بذاتها عام ١٩٥٤م. وتطالب الاتفاقية الدول الاطراف بتوفير الوثائق لعديمي الجنسية ومنحكم الإقامة القانونية في الحالات الملائمة وهي تحدد بالتالي المعايير الدنيا لمعاملة الاشخاص عديمي الجنسية بينما اقرت اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين مع تأجيل اقرار البروتوكول الخاص بعديمي الجنسية ولكنها قضت بمعاملة اللاجئين من عديمي الجنسية بصفتهم لاجئين، ونظرا لان مشكلة انعدام الجنسية تشكل ظاهرة متفاقمة بحيث يؤدي عدم التوصل لحلول جذرية لها الى تفاقمها، جاءت اتفاقية ١٩٦١م.

---

1. <https://www.1.umn.edu/humanrts/Arabic/b081.html>.

بشأن الحد من انعدام الجنسية لتوفر اطارا لتجنب حدوث انعدام الجنسية للأطفال المولودين فضلا عن تجنب انعدام الجنسية في وقت لاحق من الحياة، وكذلك وسيلة لمنع انعدام الجنسية اثر تعاقب الدول<sup>(١)</sup>.

ومع كل الحلول التي قدمها الفقه والجهود الدولية التي بذلت في مشكلة انعدام الجنسية فان هذه الظاهرة لا تزال موجودة في التعامل الدولي وان هذه كحلول التي قدمت قد خففت من هذه الظاهرة في هذا المجال<sup>(٢)</sup>.

---

1. <http://www.amnestymena.org/ar/magazine//ssuel9/statelessnessIntlaw.aspx?media=print>.

٢. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

## الفرع الثاني

### اثر انعدام الجنسية على ممارسة حقوق الانسان

يشير انعدام الجنسية مشاكل قانونية ضخمة هي التي يعبر عنها الفقه تجاوزاً بمشاكل التنازع السلبي للجنسيات بالمقابلة على التنازع على التنازع الايجابي وهو التعبير الذي يطلقه البعض على ظاهرة تعدد الجنسية، ولعل اول المشاكل التي يواجهها عديم الجنسية هي مشكلة البحث عن مأوى يستوطن فيه اسوه بغيره من الاشخاص فانقطاع رابطة عديم الجنسية بأي دولة من الدول يجعله في وضع شاذ اذ هو يصبح في حكم الاجانب بالنسبة لكافة الدول وعلى هذا النحو فهو معرض للأبعاد في اقليم اي من الدول التي يرغب في الاستقرار فيها وقد حاول البعض ان يتلافى المشكلة السابقة بالدعوة الى حظر ابعاد الدولة المعدومي الجنسية عن اقليمها، على ان مثل هذا الاتجاه الذي يعبر عن اصول اخلاقية يصطدم لا شك في الحقائق الوضعية ذلك ان معدوم الجنسية يعد من الاجانب، ولما كان عديم الجنسية لا ينتمي الى دولة معينة فهو يفتقر بذلك للدولة التي يمكن ان تتصدى لحماية في مواجهة الدول الاخرى ذلك ان العرف الدولي يلزم الدولة بكفالة حد ادنى من الحقوق التي يجب ان تخولها للأجانب في اقليمها فاذا خرجت الدولة عن هذا الحد الادنى بالنسبة لرعايا دولة اجنبية كان من حق الدولة التي يتبعها هؤلاء ان تتدخل لحمايتهم اما عديم الجنسية فهو لن يجد اي دولة تتصدى لحمايته اذا ما عومل معاملة تقل

عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب<sup>(١)</sup>. فالمشاكل القانونية المترتبة على انعدام الجنسية متعددة الجوانب يصعب تحديدها لأن عديم الجنسية يصبح من الناحية القانونية لا يرتبط بأي دولة لذلك نجد :

- ١- عدم الحماية القانونية.
- ٢- عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية .
- ٣- طرد عديم الجنسية وإبعاده من كل الدول .
- ٤- عدم إمكانية تحديد حقوق وواجبات عديم الجنسية .
- ٥- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية<sup>(٢)</sup>.

---

١. د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص ٤٥١ .

2. <http://barnaoui.boardconception.com/t15-topic> .

